مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 9 لسنة 2022

3 مارس 2022

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 37 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2022 الخاصة بتوسيع مجال الامتيازات الجبائية المسندة للهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات بما في ذلك المسندة في إطار التعاون الدولي.

ملـخـص

توسيع مجال الامتيازات الجبائية المسندة للهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات بما في ذلك المسندة في إطار التعاون الدولي

تضمّن الفصل 37 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2022 إمتيازات جبائية تتمثل في ما يلي:

1- توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المسلمة أو الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي ليشمل السيارات السياحية الممولة بهذا العنوان.

كما نصّ الفصل المذكور على منح توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك للإقتناءات المسلّمة أو الممولة بهبة في نفس الإطار بما في ذلك السيارات السياحية.

2- توسيع مجال توقيف العمل بالمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية ليشمل السيارات السياحية الممولة أو المسلمة بهبة في إطار التعاون الدولي.

3- إعفاء من معاليم التسجيل الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذلك الهبات الممنوحة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وجميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات.

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 37 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2022 توسيع مجال الامتيازات الجبائية المسندة للإقتناءات المسلمة أو الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتهدف هذه المذكّرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2021

1- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات **باستثناء السيارات السياحية** المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كذلك وبهدف إضفاء مزيد من المرونة في تطبيق أحكام الفصل 13 مكرّر وملاءمتها مع تطور آليات التمويل في إطار التعاون الدولي ومع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار، تمّ بمقتضى الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 التنصيص على منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي في صورة إنجازها من قبل الهياكل المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرّف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه(الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيّات).

من ناحية أخرى تخضع للمعلوم على الاستهلاك عند الإقتضاء الاقتناءات الممولة أو المسلّمة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي بما في ذلك السيارات السياحية وذلك وفقا للقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك.

2- في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تنتفع بتوقيف العمل بالمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية الإقتناءات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستثنى من الانتفاع بتوقيف العمل بالمعلوم المذكور السيارات السياحية.

3- في مادّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

طبقا لأحكام العدد 18 من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل بالمعلوم القار المحدّد بـ25 دينارا عن كلّ صفحة الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2022

برزت بعض الإشكاليات تتعلّق بجباية السيارات السياحية الممولة أو المسلّمة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي التي تمثّل في أغلب الحالات إحدى مكوّنات المشاريع لضمان حسن التنفيذ والمتابعة (تأمين تنقل فريق العمل والتعريف بالبرامج المزمع تنفيذها...) حيث أنّ الجهات المانحة لا تموّل الأداءات والمعاليم المستوجبة على هذه السيارات كما أنّه يصعب على الجهات المنتفعة بالهبة توفير الإعتمادات اللازمة بعنوان الأداءات والمعاليم المستوجبة.

وعلى هذا الأساس، وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الأطراف المنتفعة بالهبة (الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات)، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 إقرار امتيازات جبائية تتمثل في ما يلي:

1. في مادّة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك

تمّ توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح للإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي ليشمل السيارات السياحية المسلّمة أو الممولة بهذا العنوان.

كما تمّ في نفس الإطار، منح توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان الإقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي بما في ذلك السيارات السياحية.

هذا ويجدر التوضيح أنّ خدمات صيانة وإصلاح وكراء السيارات السياحية تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة شريطة أن تكون هذه الخدمات مضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض.

2. على مستوى المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

تم توسيع مجال توقيف العمل بالمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية ليشمل السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي والممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به.

3. في مادّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

بهدف ملاءمة النظام الجبائي للهبات الممنوحة في إطار التعاون الدولي مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بها في مادة معاليم التسجيل تمّ بمقتضى أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 إعفاء من معاليم التسجيل:

- الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- الهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات آنفة الذكر بما في ذلك عقود الصفقات وعقود المناولة الممولة بها.

ويطبّق هذا الامتياز على الهبات المسندة **ابتداء من غرة جانفي 2022** وعلى العقود الممولة بموجبها والمبرمة ابتداء من نفس التاريخ.

III.تاريخ دخول أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 حيّز التطبيق

تطبّق أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 ابتداء من غرّة جانفي 2022 .

وعملا بقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 3 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك تطبّق هذه الأحكام في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك كما يلي :

- ✓ **بالنسبة للواردات:** عند كل عملية إخراج بضاعة من الديوانة ابتداء من التاريخ المذكور،
- ✓ **بالنسبة للاقتناءات المحلية:** عند كل عملية تسليم ابتداء من التاريخ المذكور.
- ✓ **بالنسبة للخدمات:** عند إنجاز الخدمة ابتداء من التاريخ المذكور أو قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشملالي